

Le traitement des pourvois en cassation.

Jean-Pierre DINTILHAC
Président de chambre honoraire
à la Cour de cassation

L'unité du droit est assurée par l'autorité qui s'attache aux arrêts de la Cour de cassation, c'est ce qui caractérise la fonction des cours suprêmes.

Elle ne porte donc pas une appréciation sur les faits, mais seulement sur l'interprétation de la loi et sur son application aux circonstances de fait.

C'est en cela que la Cour de cassation n'est pas un troisième degré de juridiction et que le pourvoi en cassation est une voie de recours extraordinaire.

Aussi, la première question que pose le pourvoi en cassation est-elle celle de sa recevabilité.

Pour être recevable, le pourvoi en cassation doit répondre à différentes exigences de forme et de fond.

A quelques nuances près elles sont identiques en matière civile et pénale.

Les conditions de recevabilité du pourvoi :

Seuls sont recevables les pourvois formés contre des décisions judiciaires rendues en dernier ressort. Cette disposition est identique à celle qu'énonce l'article 231 du Code de procédure civile algérien.

▲Conférence prononcée à la Cour Suprême le 16/04/2007.

عرض تلخيصي لمحاضرتي المستشار Jean-Pierre DINTILHAC عن الطعن بالنقض : تجربة محكمة النقض الفرنسية

السيدة فاطمة الزهراء بلعبية

قاضية، رئيسة قسم بالمحكمة العليا، متقاعدة

بذلت قصارى جهدي في هذا العرض لحصر النقاط الأساسية التي شرحها المحاضر مع احترام الترتيب الذي قدمت فيه. في إطار اتفاقية التوأمة بين المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض الفرنسية (1 ماي 2002) ألقى الرئيس الشرفي لغرفة لمحكمة النقض الفرنسية السيد دانتيلاك جان بيار محاضرتين بمقر المحكمة العليا بتاريخ 15 و16 أفريل 2007 أمام حضور متكون من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، أساتذة جامعة، محامين وإطارات الضبطية القضائية، المدنية والعسكرية.

كان موضوع المحاضرة الأولى، الملقاة بتاريخ 15 أفريل، هو تنظيم محكمة النقض وسيرها، في حين أن المحاضرة الثانية كانت مخصصة لمعالجة الطعون في النظام الفرنسي.

1- تنظيم محكمة النقض :

افتتح السيد دانتيلاك محاضراته بتذكير تاريخي عائدا إلى النظام القديم حين كان يوجد مجلس الأطراف ومجلس الملك الذي كانت مهمته هي نقض أحكام المجالس وقد خلفته بعد الثورة محكمة النقض (tribunal de cassation) التي أصبحت بعد ذلك محكمة النقض .cour de cassation

ومنذ ذلك الوقت والقضاء الفرنسي منظم على أساس ازدواجية القضاء :

- القضاء العادي وعلى قمته محكمة النقض.
 - القضاء الإداري وعلى قمته مجلس الدولة.
- ارتفع عدد العاملين بمحكمة النقض من 48 عضوا في البداية وبشكل محسوس لمواجهة تزايد الطعون إلى أن بلغ عددهم اليوم 208 قاضيا موزعين على النحو الآتي :
- مستشارين مرسمين دائمين.
 - مستشارين مساعدين مؤقتين : وهو سلك تم تأسيسه بموجب القانون المؤرخ في 03 جويلية 1967.

وهؤلاء يتم انتقاؤهم من بين قضاة الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع ولهم 7 سنوات من الخبرة على الأقل بحيث يتم توزيعهم على

مختلف الغرف ولا يمكن أن تتعدى مدة ممارستهم بمحكمة النقض 10 سنوات.

يبلغ عدد الإداريين العاملين بمحكمة النقض 258 موظفا كما يبلغ مبلغ ميزانية محكمة النقض حوالي 8 ملايين يورو أي 1000/1 من ميزانية وزارة العدل والتي تبلغ 8 ملايين يورو.

وحل المحامون لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض محل المحامين لدى مجلس الملك وهو ما يفسر التسمية المتداولة: المحامين لدى المجلس avocats au conseil وباعتبارهم متخصصين في تحرير مذكرات النقض، فإن مهامهم مرتبطة بوجود office ومتوقفة على اعتماد حافظ الأختام وزير العدل، ومقابل دفع مبلغ مالي، ولهم صفة الضابط العمومي.

هياكل محكمة النقض:

الرئيس الأول :

صلاحياته قضائية وإدارية، وعلى هذا الأساس يعين المستشارين، المستشارين المساعدين وكتاب الضبط في كل واحدة من الغرف الست لمحكمة النقض، ويساعده أمين عام يدير الموارد البشرية، مصلحة الإعلام الآلي، البحث الوثائقي وتكوين القضاة.

1- هياكل قضاء الحكم :

6 غرف تشكل محكمة النقض :

- الغرفة المدنية الأولى.
- الغرفة المدنية الثانية.
- الغرفة المدنية الثالثة.
- الغرفة التجارية والمالية.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة الجنائية.

هذه الغرف مقسمة إلى أقسام (من قسمين إلى 4 أقسام حسب
الغرف)، وكل قسم يتألف من 8 إلى 12 قاضياً.

يرأس رئيس الغرفة مداولة كل الأقسام بغرض تجنب التناقضات
أو الاختلافات في الاجتهاد القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، يجتمع
في تشكيلته التأديبية بمقر محكمة النقض.

تشكيله حكم يرأسها الرئيس الأول.

1- 5 قضاة حكم من محكمة النقض.

2- قاض واحد من النيابة.

3- مستشار دولة يعينه مجلس الدولة.

4- 3 شخصيات يعينها رئيس الجمهورية رئيس الجمعية الوطنية

ورئيس مجلس الشورى.

تشكيله النيابة العامة يرأسها النائب العام لمحكمة النقض.

نفس التشكييلة (3 و4) والعكس بالنسبة للتشكييلة (1 و2).
القرارات الصادرة في المجال التأديبي تنشر في مصنف يشكل قانون
أخلاقيات المهنة.

ملاحظة : الرئيس الأول والنائب العام لمحكمة النقض ليسا
بعضوين في المجلس الأعلى للقضاء.

يمارس مكتب المساعدة القضائية الذي يضم 30 عضوا (قضاة
ومحاميين) حق النظر في مدى ملاءمة الطعون ويفحص طلبات المساعدة
(أتعاب المحامين) المقدمة من طرف المدعين أو المدعى عليهم في الطعن.
وهكذا ففي 2005 وعلى الصعيد المدني : قدم 8000 طلبا قبل
منها 2000 طلبا.

وعلى الصعيد الجزائي : قدم 1100 طلبا قبل منها 456 طلبا
وفي حالة رفض هذه الطلبات، يرفع طعن أمام الرئيس الأول والذي
يمكنه أن يقرر دراسة جديدة لطلب المساعدة القضائية.

2- هياكل النيابة العامة :

- النائب العام
- الأمين العام.
- 6 محامين عامين برتبة محام عام أول.
- 19 محاميا عاما.

3- مكتب محكمة النقض :

يتشكل من :

- الرئيس الأول.

- النائب العام.

- 6 رؤساء غرف.

ومن المحامي العام الأول.

يتولى المكتب، إضافة إلى ذلك تنظيم المحكمة العليا، وإعداد القائمة

الوطنية للخبراء (تسجيل وشطب).

4- الجمعيات العامة للتشاور :

تجتمع مرتين في السنة :

- الجمعية العامة لقضاة الحكم.

- الجمعية العامة لقضاة النيابة العامة.

- الجمعية العامة.

5- سير الغرف :

1- تشكيلة مصغرة من ثلاثة أعضاء.

- رئيس الغرفة، عميد المستشارين والمستشار المقرر.

تفصل في الطعن : عدم قبول، رفض أو نقض.

2- تشكيلة من 5 أعضاء على الأقل :

تفصل في الملفات التي لم يتم الفصل فيها على مستوى التشكييلة المصغرة.

- 3- التشكييلة العامة للغرفة (مرة واحدة في الشهر) وتفصل في القضايا التي لم يتسن الفصل فيها على مستوى الأقسام.
- 4- الغرفة المختلطة التي تضم 3 غرف.
- 5- التشكييلة العامة لمحكمة النقض :

هذه التشكييلة يترأسها الرئيس الأول، وتضم الرؤساء الستة للغرف، عمداء مستشاري الغرف الست وقاضيين من كل غرفة من الغرف الست.

تشكييلة وجوية في حالة مقاومة مجلس الاستئناف لقرار صادر عن محكمة النقض.

- 6- تشكييلة منشأة سنة 1991 بموجب القانون الصادر في 15 ماي 1991 وشرع في العمل بها بموجب مرسوم صادر في 12 مارس 1992، التي تسمح لمحكمة النقض-بطلب من جهة قضائية دنيا-بإبداء رأي حول المسائل القانونية المتعلقة بتطبيق أو بتفسير قانون جديد.
- هذه التشكييلة يترأسها الرئيس الأول وتضم رؤساء الغرف الست، النائب العام ومستشارا مقررًا: ويجب أن يعطى الرأي في أجل شهرين، لكنه غير ملزم لا للجهة القضائية التي طلبته، ولا للغرفة التي ستفصل لاحقًا في الطعن بالنقض المطعون به في الحكم القضائي الصادر.

وفي سنة 2005 : تم إبداء 160 رأيا عملت الجهة القضائية المعنية بها.

تشكيلات قضائية أخرى :

- 1- اللجنة الوطنية للتعويض عن الأحكام.
تعويض المحبوسين المصرح ببراءتهم.
- 2- لجنة مراجعة الأحكام الجزائية في حالة وجود عناصر جديدة (قضية DREYFUS).
- 3- لجنة مراجعة القضايا التي فصلت محكمة النقض فيها.
- في حالة حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 4- لجنة الطعن المتعلقة باعتماد ضباط الضبطية القضائية.
تشكل من جميع الغرف ماعدا الغرفة المدنية الأولى وهي تفصل في منح أو سحب الاعتماد.

محكمة العدل العليا :

تحاكم رئيس الجمهورية و يرأسها رئيس الجمعية الوطنية، وتتولى التحقيق غرفة تحقيق مشكلة من قضاة محكمة النقض: لم تفصل أبدا في أية قضية.

محكمة العدل للجمهورية :

تحاكم أعضاء الحكومة من أجل الجنايات والجناح المرتكبة أثناء ممارسة مهامهم وتشكل من 15 قاضيا، 12 برلمانيا منتخبتين بعدد

- متساو، من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، و3 قضاة من محكمة النقض بحيث يترأس واحد منهم المحكمة.
- لجنة العرائض (قضاة محكمة النقض)
- لجنة التحقيق (3 قضاة من محكمة النقض).

محكمة التنازع :

- تفصل في التنازع في الاختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة النقض، وتشكل من 8 قضاة معينين لمدة 3 سنوات :
- 3 معينين من طرف مجلس الدولة.
- 3 معينين من طرف محكمة النقض.
- 2 معينين من طرف القضاة الستة وقاضيين اثنين إضافيين.
- ويرأسها حافظ الأختام وزير العدل.

نشاطات الاتصال لمحكمة النقض :

- 1- اجتماع أسبوعي تفاديا لكل اختلاف في الاجتهاد القضائي.
- 2- علاقات مع مجالس الاستئناف.
- مجموعة عمل لإعداد بطاقات منهجية.
- دراسة حالات النقض المنتظمة (حالات تتكرر دوما).
- 3- لقاء تشاور وتوافق استحدثه السيد Guy CANIVET، الرئيس الأول لمحكمة النقض، حول مسائل حساسة ويجمع القضاة والمحامين وهو

إطار للمناقشة قصد التوصل إلى الحل الأحسن، ويتوج ببطاقة تلخيصية للتوزيع، وتطرق السيد الرئيس Jean Pierre DINTILHAC في ختام محاضراته بإيجاز إلى العلاقات الدولية المتطورة جدا لمحكمة النقض الفرنسية.

وعلى ضوء ذلك جرت مناقشة طويلة :

السؤال الأول : انصب على منهجية توزيع الملفات بين مختلف

الغرف.

وقد أوضح المحاضر بأن هذه المهمة تقع على عاتق مصلحة

الوثائق والدراسات التي تلعب دورا حاسما بمحكمة النقض :

- فرز الملفات.

- البحث عن الاجتهاد القضائي المناسب.

- إبراز أوجه الاختلاف والتناقض في حالة اجتماع الغرفة المختلفة.

يترأس هذه المصلحة قاض من محكمة النقض وتشكل من :

- قضاة شرفيين.

- قضاة غير دائمين.

- مساعدين قضائيين (طلبة في الحقوق يحضرون دكتوراة يتم

تشغيلهم بالتوقيت الجزئي لمدة محددة).

وعن سؤال ثان : متعلق بمنشورات محكمة النقض، أوضح

المحاضر أن رئيس الغرفة هو الذي يقرر نشر القرارات إما :

1- في نشرة محكمة النقض، وهي نشرة نصف شهرية ترسل إلى كل واحد من السبعة آلاف قاض.

2- في الدليل السنوي لمحكمة النقض، حيث تنشر :

- الإحصائيات.

- القرارات ذات الأهمية.

- التعاليق.

- الفقه القانوني.

- النصوص التشريعية و اقتراحات القوانين.

3- على الانترنت :

يمكن للقضاة الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن محكمة النقض بواسطة نظام الانترنت، في حين لا يمكن للمحامين والجمهور الاطلاع إلا على القرارات المنشورة في النشرة أو الدليل.

وعن سؤال ثالث : أوضح الرئيس دانتيلاك أن رئيس الغرفة ليس مقررا في أي ملف، وكل قاض غير ملزم بالفصل في حصة محددة من الملفات غير أن هناك علاوة على المردودية تمنح كل سنة لأعضاء الغرفة من طرف رئيسها.

النقطة الرابعة: انصب على علاقات محكمة النقض بكلية الحقوق.

أكد المحاضر أن هذه العلاقات وثيقة وجد متطورة.

دراسات

- قضاة عديدون يتولون التدريس في الكليات.
- علاقات مؤسسية : ملتقيان إلى ثلاثة ملتقيات أسبوعيا مع الجامعات.
- علاقة مع العالم الاجتماعي الاقتصادي : المنافسة.
- الميدان الاجتماعي.
- التوظيف المباشر للأساتذة، في حدود 25 % من المناصب بدون مسابقة بالنسبة لـ :
1. رجال القانون.
 2. المحامين.
 3. المكلفين بالدروس.
- يتأخر حاليا الغرفة الجنائية أستاذ ميرز (Professeur Agrégé).
- توظيف مساعدين قضائيين من بين طلبة الحقوق (الذين يحضرون شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة).
- انصبت المداخلات الأخيرة للمحاضر في هذا اليوم على توضيح الإجراء الخاص المتمثل في الإجراء المسمى بـ Le rabat أي استدراك الغرفة تلقائيا للحكم القضائي في حالة وجود غلط مادي.
- عالج السيد الرئيس دانتيلاك خلال محاضرتة الثانية الملقاة بتاريخ 16 أفريل 2007 موضوع كفاءات معالجة الطعن بالنقض.

تكمن مهمة محكمة النقض في توحيد تطبيق وتفسير القواعد التشريعية والتنظيمية.

وانطلاقاً من أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد أحد مكونات دولة القانون، فإن محكمة النقض المسماة (بقاضي القضاة) تمارس :
رقابة معيارية : في حالة خرق القانون، حيث تتولى الرقابة على التطبيق السليم للقانون.

رقابة تأديبية : يجب تطبيق القانون حسب معايير تتعلق بالطابع الحضوري للإجراءات وبتسبب الأحكام والقرارات، على سبيل المثال:

قبول الطعن :

- يجب أن يكون الحكم نهائياً (Décision définitive).
- الأحكام المؤقتة غير قابلة للطعن فيها بالنقض.
- يجب أن يصدر الحكم انتهائياً (En dernier ressort).
- يجب احترام الأجل :
شهران في المادة المدنية.
خمسة أيام في المادة الجزائية.
ثلاثة أيام في قضايا الصحافة.
- يجب إرفاق الطعن بمذكرة.
أجل خمسة أشهر وعشرة أيام في المادة المدنية.

دراسات

عشرة أشهر في المادة الجزائية.

- يجب تأسيس الطعن على أوجه.

يتم النطق بسقوط الطعن في حالة خلوه من الأوجه.

أهلية رفع الطعن بالنقض :

تأسيس محام إلزامي في المادة المدنية.

مميزات الطعن بالنقض :

ليس له أثر موقف ما عدا في المجال الانتخابي.

له أثر موقف في المادة الجزائية.

استثناء :

يمكن للمدعى عليه في الطعن، في المادة المدنية، أن يطلب سحب

القضية من الجدول إذا كان المدعي في الطعن لم ينفذ الحكم المطعون

فيه (قانون 20 جويلية 1989 المادة 1009-1). بموجب عريضة موجهة

إلى الرئيس الأول الذي يمكنه تفويض مستشارين هذه السلطة.

- لا يتخذ قرار السحب تلقائيا.

- سلطة تقديرية للرئيس الأول، في حالات مثل :

تنفيذ ذي نتائج غير متكافئة.

غلق مؤسسة تجارية.

التنفيذ الذي يمكن أن يتسبب في قيام منازعات أخرى.

تم تحويل هذا النظام إلى مستوى الاستئناف فيما يخص الحكم الصادر مع النفاذ المعجل.

معالجة الملفات :

فحص قبول الأوجه :

يجب أن يتضمن كل وجه مسألة قانونية محددة، عدة مسائل، عدة أوجه.

يجب أن يكون الوجه المثار وجها متعلقا بالقانون وواضحا.

ويمكن أن يثار تلقائيا.

يتعين في المادة المدنية احترام مبدأ الحضورية :

إذا اعتبرت محكمة النقض أن الطعن غير مقبول أو أنها تزمع أن تثير وجها تلقائيا، يتعين عليها قبل أن تصدر قرارها أن تعلم الأطراف والنائب العام (المادة 455 من القانون الجديد للإجراءات المدنية).

أسباب النقض :

- انعدام الأسباب : القصور، التناقض.

- انعدام الجواب على الطلبات (مع التحفظ بخصوص المحامي بالنسبة لإمكانية تلخيص مختلف عرائضه في منطوق محدد).

دراسات

- انعدام الأساس القانوني.
 - خرق القانون، الخطأ في تطبيق القانون أو إغفال نص.
 - تحريف فحوى محرر من المحررات.
 - يتضمن تقرير المستشار المقرر ما يلي :
- الأفعال، الإجراءات، ملخص عن الأوجه، ملاحظات، وثائق الخ...
- إبلاغ المحامي العام بالتقرير.
 - فحص الملف :
 - من طرف رئيس الغرفة وحده.
 - من طرف عميد مستشاري الغرفة وحده ثم اتخاذ القرار مع المستشار المقرر:
- في تشكيلة مصغرة تتكون من ثلاث (3) أعضاء تسمى *conférence* بخصوص القضايا البسيطة.
- في تشكيلة قسم يترأسها رئيس الغرفة (5 قضاة على الأقل)
- في تشكيلة عامة للغرفة : قضايا أكثر تعقيدا لم يتم التوصل إلى الفصل فيها على مستوى القسم.
- في غرفة مختلطة تضم ثلاث (3) غرف : قضايا لم يتم التوصل إلى الفصل فيها على مستوى الغرفة.

في تشكيلة عامة لمحكمة النقض تضم كل الغرف ويترأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض.

القرارات الصادرة :

- الطعن غير المقبول.
- عدم قابلية الطعن بالنقض (قرار محكمة النقض غير مسبب)
- رفض الطعن من أجل :
 - أوجه جديدة
 - أوجه غير دقيقة.
 - وجه غير محدد
 - وجه غير سديد

يتعين في حالة الرفض تطبيق مقتضيات المادة 700 من القانون الجديد للإجراءات المدنية التي تمكن القاضي من الحكم على الطرف الملتزم بتسديد المصاريف القضائية أو الطرف الذي خسر الطعن بدفع للطرف الآخر المبلغ الذي يحدده على سبيل مصاريف معروضة غير داخلية في المصاريف القضائية.

النقض :

تحال القضية إلى نفس المجلس القضائي مشكلا بتشكيلة مغايرة من أجل :

- التيسير على المتقاضى.
- إعطاء القرار طابعا ييداغوجيا.
- قضية محالة استثناء إلى مجلس قضائي آخر.
- في حالة مقاومة مجلس قضاء استئناف (طعن ثان بالنقض).
- النقض من دون إحالة :
 - نقض جزئي
 - نقض كلي
 - جلسات علنية :
 - تلاوة التقرير
 - المرافعات = نادرا
 - طلبات المحامي العام
- جلسة المداولة : من دون حضور النائب العام.
- في كل تشكييلة : تعطى الكلمة لعميد المستشارين، ثم المستشار الأقدم، ثم إلى الأعضاء الآخرين، وأخيرا للرئيس.
- يتم تحرير القرار جماعيا
- قراءة المشروع.
- التصحيح.
- الاقتراح.

تحرير جديد.

تحديد ما إذا كان القرار قابلاً للنشر.

ختم السيد الرئيس دانتيلاك المحاضرة بإبراز تحسن معالجة الملفات على مستوى محكمة النقض، إذ تقدر مدة معالجة طعن بالنقض في المادة المدنية حالياً بستة عشر (16) شهراً.

ويرجع تحقق هذه النتيجة الإيجابية حسب المحاضر إلى ما يلي :

- الدعم المقدم من المستشارين غير الدائمين (سبع مناصب منشأة لمدة خمس سنوات).

- تحسين تنظيم محكمة النقض من حيث :

- فرز الملفات.

- تحويل الملفات.

- تحسين ظروف العمل باستعمال أداة الإعلام الآلي المسهلة للدخول إلى بوابة القانون.

- التشريع

- الاجتهاد القضائي

- تبسيط الإجراءات لاسيما إجراءات طعن غير جدير بالقبول

(Non admission).

تضافر كل هذه العوامل ساعد على الحد من الكم الكبير من الطعون في أجل قرار معقول مع الحفاظ على حقوق المتقاضين.



أود في ختام هاتين المحاضرتين اللتين تابعهما باهتمام كبير حضور مشكل من القضاة وأساتذة جامعيين ومحامين وإطارات دولة، أن أستخلص عبرا من المناقشة التي على ضوء التقريب بين تنظيم وسير محكمتنا العليا والتي تشكل طبقا للمادة 152 من الدستور "الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون".

وبهذا الصدد تجلّى بأن مستوى الفعالية والنجاعة الذي وصلت إليه اليوم محكمة النقض الفرنسية، بعد أكثر من قرنين من الوجود، ناجم عن طريقة تنظيم وسير الغرف وتخصصها، وعلى المساهمة الكبيرة لمصلحة الوثائق والدراسات التي تسهل الوصول إلى القانون والاجتهاد القضائي.

واعتمادا على الخبرة المتواضعة المكتسبة طيلة سنوات عملي بالمحكمة العليا، وحتى تعمل هذه الجهة القضائية العليا على بلوغ نفس هذه النتائج كما يمليه عليها إصلاح العدالة الجاري، أسمح لنفسي بتقديم بعض الاقتراحات الكفيلة بالمساهمة في تحسين وبنجاعة سير غرفنا.

تستهدف هذه الاقتراحات على الخصوص :

- تنظيم وسير الغرف.
- الإجراءات.
- العلاقات مع جهات قضاء الموضوع.

1 - تنظيم وسير الغرف من خلال :

- 1- تخصص أقسام مختلف الغرف.
- 2- التخصص التدريجي لقضاة كل قسم.
- 3- إعفاء رئيس الغرفة من مهمة القاضي المقرر لتمكينه من ترؤس جميع المداولات والاطلاع على جميع الملفات بمساعدة رؤساء الأقسام، وهذا سيسمح :
على المدى القصير بتوحيد الاجتهاد القضائي، كما أن القاضي وبتخصصه يصبح أكثر نجاعة كما وكيفاً.
من جهة أخرى إذا كانت الملفات تفحص من طرف رئيس الغرفة ورئيس القسم فإنه تتم مراعاة تجنب أوجه الاختلاف أو التناقض في الاجتهاد القضائي أو الحد منها على الأقل.
- 4- إعادة الاعتبار لغرفة العرائض التي يمكنها القيام بنفس الدور الذي تقوم به في محكمة النقض الفرنسية مصلحة الوثائق والدراسات التي يرأسها قاض من قضاة محكمة النقض.

إن هذه الغرفة الوارد ذكرها في النصوص، والتي تم تجميد نشاطها منذ سنوات عديدة، يترأسها رئيس غرفة من المحكمة العليا وتتشكل من :

- قضاة من المحكمة العليا.
 - قضاة متقاعدين من نفس المحكمة.
 - قضاة من المجالس القضائية ملحقين بالمحكمة العليا.
 - طلبية قضاة في نهاية تكوينهم (توقيت جزئي مثلاً).
- على أن تعمل في إطار تعاون وثيق مع مصلحة الوثائق والأرشيف للمحكمة العليا.

تتولى هذه الغرفة :

- فرز الملفات.
 - توزيع الملفات على الأقسام المتخصصة.
 - جمع سوابق الاجتهاد القضائي الذي يستوجب فتح بوابات ومواقع في شبكاتي الإعلام الآلي الدولية والداخلية شريطة إثرائها وتحيينها باستمرار وهو ما يسهل بالتالي الوصول إلى الاجتهاد القضائي والنصوص التشريعية والتنظيمية.
- 5- استحداث فضاء للاتصال :

يستحسن قصد خلق تقاليد للنقاش القانوني والتنسيق وتيسير تبادل الآراء، أن تنظم دوريا :

دراسات

- جمعية عامة لجميع قضاة المحكمة العليا.
- اجتماع مصغر لقضاة الغرف العاملة بقواعد الإجراءات المدنية (الغرفة المدنية، العقارية، التجارية، والاجتماعية).
- اجتماع مصغر لقضاة الغرف الجزائية.

ثانيا : الإجراءات :

- 1- احترام مبدأ الطابع الحضوري في المحاكمة المدنية : يتطلب هذا من المستشار المقرر إخبار الطرفين والنائب العام عندما يزمع :
 - اتخاذ قرار بعدم قبول الطعن.
 - إثارة وجه تلقائيا.

2- اعتماد إجراء الاستدراك التلقائي للقرار : يجذب اعتماد المحكمة العليا هذا الإجراء لكونه يسمح بتصحيح الخطأ المادي بدون إلزام الطرفين برفع دعوى جديدة مكلفة خاصة وأن الخطأ تسبب فيه قاض أو مصلحة كتابة الضبط على أن يتم هذا بطبيعة الحال في كنف احترام مبدأ الطابع الحضوري من خلال دعوة الطرفين إلى تقديم ملاحظتهما قبل اتخاذ قرار الاستدراك.

ثالثا : العلاقات مع جهات قضاء الموضوع :

رغم الجهود الحميدة المبذولة خلال هذه السنوات الأخيرة في مجال التفاعل بين قضاة المحكمة العليا وقضاة المجالس القضائية، فإنه

دراسات

من المرجو والمحبذ تنظيم لقاءات دائمة قدر الإمكان، لكنها تكون مصغرة، تقتصر على قضاة غرفة من غرف المحكمة العليا أو قضاة قسم من أقسامها وقضاة مجلس أو محكمة يمارسون في نفس المجال وذلك قصد :

- تبادل وجهات النظر.

- تحديد نقاط الاختلاف.

- المساهمة في تفسير نص قانوني أو تنظيمي.

- لفت الانتباه إلى الحالات المتكررة.

وستسمح هذه اللقاءات :

- على المدى القصير : بالحد من أخطاء الجهات القضائية.

- على المدى الطويل : بتقليص عدد الطعون.

ويتم إعداد بطاقات تلخيصية عقب كل اجتماع لترسل إلى جميع الغرف والأقسام المعنية عبر جميع الجهات القضائية. ويستحسن، بهدف الحد من عدد الطعون بالنقض، إدراج نص يتضمن الحكم على المدعى عليه في الطعن وهذا قياسا على مقتضيات المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الجديد في فرنسا.

دراسات

وفي الختام، فإن هاتين المحاضرتين قد مكنتنا قضاة المحكمة العليا من الاطلاع على طريقة سير جهة قضائية عليا أجنبية، مما سيساهم في مزيد من التحفيز على الرقي على درب التحسين والكيف المتواصلين.